التشريعات والتكنولوجيا ودورها في دعم وتطوير الأرشيف الوطني

الأستاذ أحمد بودوشة
أستاذ مساعد.قسم علم المكتبات
كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية جامعة منتورى قسنطينة

مقدمة

تشكل الوثائق بمعناها العام ذاكرة الشعوب والأمم يمكنها أن تحافظ على خصوصياتها الثقافية ورموزها الروحية والحضارية، وتعمل عل تواصل الأجيال والمجموعات الوثائقية تعد منابع وروافد ثقافية وعلمية متجددة ومتواصلة تساعد المجتمع على التنمية والارتقاء والتطور، وتعد مؤشراً على تطور المجتمع في مختلف المجالات، وبواسطتها يمكن قياس درجة التقدم والتطور التي بلغها المجتمع في مختلف الميادين.

ولهذا عملت وتعمل الأمم الحية على الحفاظ على مخزونها الوثائقي في إحداث المراكز والمعاهد والمؤسسات المتخصصة ذات الثقانة العالية والإمكانات الوفيرة [1]. إن الثقافة في عصر المعلومات أصبحت صناعة قائمة بذاتها كما أن الثقافة أصبحت علما والعلم ثقافة... إن تناول ثقافة عصر المعلومات يحتاج إلى خلفة معرفية وتكنولوجية مغايرة، تماماً لما كانت الحال عليه في الماضي.

لقد أصبحت الثقافة هي محور عملية التنمية الإجتماعية الشاملة في حين أصبحت تكنولوجيا المعلومات هي محور التنمية العلمية التكنولوجية[2]. إن حضارة أية أمة تكمن في تاريخها، وإذا كان التاريخ هودليل الحضارة وذاكرة الأمة فإن مصدره هوالوثيقة[3].

فالوثيقة هي موضع الثقة والأمانة، وهي مصدر حقيقة ويقين، ومصدر علم وقوة وفي زمن العولمة الشرسة بما تعنيه من دلالات، تبرز تلك الأهمية القصوى والحيوية للتوثيق ليس فقط لناحية دقة التخطيط وبناء المناخ الملائم للقرار السياسي والإقتصادي والإجتماعي والثقافي الصحيح بل أيضا لما يشكله من حصانة أكيدة في وجه آليات الإلحاق والإقصاء والدمج القسرى.التي يبشر بها منظروالعولمة بدلالاتها المعروفة اليوم، ومن أهم سماتها الغلبة والهيمنة مع السعي إلى إلحاق الآخر ولا تعترف به[4]. وعليه فإن الأرشيف الوطني مصدر قوة للمجتمع والدولة، مما يجعل الإهتمام به ضرورة من عوامل الإهتمام التشريعات والتكنولوجيا وهما دعامتان أساسيتان فالتشريعات تساعد في التنظيم والحماية والدعم المالي والمادي.

أما التكنولوجيا فتتيح لنا التحكم والسيطرة والإفادة الجيدة والسهلة وغير المكلفة من المنابع المعرفية والمعلوماتية المتدفقة من الأرشيف الوطني. في هذا الإتجاه تسعى هذه الورقة كمساهمة متواضعة في دعم وتطوير الأرشيف الوطني من خلال بيان أهمية القوانين والتشريعات وتكنولوجيا المعلومات، وما تقدمه من تسهيلات وتقنيات التي تتيح الاستغلال الجيد والأمثل للأرشيف الوطني مما يسمح في الأخير بأحداث قفزات نوعية على طريق تطور وتقدم المجتمع بصفة عامة.

المحور الأول مفاهيم ومصطلحات حول الأرشيف

قبل الخوض في تعريف الأرشيف يمكن الإشارة إلى بعض العناصر وردت في بحثين حول علم الأرشيف[5]. الأول وهوعلم الأرشيف للألماني أودولف برينكة الذي نشر في ليبرغ سنة ***1953***. أما الثاني الأرشيف الحديث للأمريكي تيودور شلنبرغ تم نشره في ملبور في سنة ***1956***.

1 - تعريف الأرشيف يختلف من بلد إلى آخر.

2 - هناك فروق بين السجلات والأرشيفات، فالأرشيفات هي السجلات المختارة من قبل الأرشيفيين للحفظ الدائم في المؤسسات الأرشيفية. أما السجلات فتمثل الوثائق الإدارية الجارية التي يحتفظ بها أصحابها ومنشؤوها في إدارتهم لأغراض الاستخدام اليومي.

3 - إن استخدام الأرشيفات في الأغراض البحثية يجب أن يعطى وزنا كبيراً وثقلاً واعتباراً عند قرارات الإختيار والفرز والإستبعاد والترتيب والوصف الأرشيفي.

4 - إن العمل الأرشيفي هوفي حقيقته من أهم دعائم البحوث والدراسات التاريخية على نحوما نشاهده الآن في الدول الغربية والولايات المتحدة وعموم الدول الناطقة بالإنجليزية.

هذا الإتجاه في التفكير جعل من علم الأرشيف علما من العلوم المساعدة لعلم التاريخ. الحقيقة إن هذه الإشارة توضح بصفة عامة تعريف الأرشيف وأهميته وهدفه، مما يجعلها تمثل مدخلا لعلم الأرشيف.

الأرشيف كلمة يونانية الأصل كغيرها من المصطلحات الكثيرة: أرشيون أرخيون ***Archéion***، ***Arché*** وتعني السلطة: لقد شاع استعمالها في اللغات الأخرى، ففي اللاتيني أركيفوم ***Archivum*** وتعني الورقة وفي الفرنسية والإنجليزية ***Archives*** وفي الألمانية ***Archive*** وفي الإيطالية ***Archivo***، وفي الهولندية ***Archief***[6].

ومن الملاحظة أنه لا يوجد مصطلح لهذه الكلمة في اللغة العربية على الرغم من أنها قد نشأت في أرض الحضارات مثل العراق القديم التي ظهرت فيه المجموعات الأولى للسجلات والوثائق التي ترجع للحضارة السومرية[7]. وتشير المصادر في هذا الخصوص أن العرب في العصور القديمة لا يعبرون الإهتمام اللازم للأرشيف وسار على نهجهم العرب المحدثون، ففي الوقت الذي وصلت فيه الدراسات الأرشيفية في الدول المتقدمة إلى مستوى رفيع في هذا المجال، نجد الأهتمام به ضعيف جداً في البلاد العربية[8]، على الرغم مما تقدم لقد وضع المؤلفون المسلمون الكثير من الأصول والقواعد التي تحكم العمل الأرشيفي وأنواع الوظائف والمهام التي يقوم بها الأرشيفي محدد ين الصفات الجسدية والخلفية والمعنوية التي يجب أن يتصف بها العاملون في الأرشيف والشروط الواجب توافرها في كل واحد منهم حيث عرفت تلك القواعد باسم قوانين الدواوين[9].

كان يطلق على إدارة الوثائق، ديوان الإنشاء، وتوجد مؤلفات عديدة في هذا المجال نذكر منها:

- أبوالحسن على بن خلف بن علي عبد الوهاب وكتابه مواد البيان قرن 4، 5 هـ.

- أبوالقاسم على بن منجب بن سليمان الصيد في كتابه القانون في ديوان الرسائل القرن 5، 6 الهجري.

- أبوالعباس أحمد بن علي بن عبد الله القلقشندي، وكتابه المشهور في هذا الصدد الموسوم بـ: صبح الأعشى في صناعة الإنشاء.

- الأسعد بن مماتى وكتابه قوانين الدواوين، وغيرها من الأعمال المهمة في هذا المجال.

هذه الأمثلة من الأعمال العلمية في مجال الأرشيف تؤكد اهتمام العرب والمسلمين بهذا المجال إلا أن حاضرهم قد يصدق عليه الوصف السابق، ولا يقتصر على مجال الأرشيف حيث التخلف يسود مختلف المجالات مع غياب الإهتمام، ومن تم لم تظهر حتى الآن أي بوادر لنهضة جدية وحقيقية في طول وعرض العالم العربي. هذا في الوقت الذي تولى فيه دول العالم أهمية بالغة لمؤسسات التوثيق والأرشيف الوطنية بإعتبارها من الأجهزة التي لا غنى للدولة الحديثة عن اعتمادها من أجل التخطيط لمجتمع متحضر ومتطور ومن أجل الاعتماد عليها في الأعداد لخطط التنمية الشاملة للأمة والدولة والمجتمع.

أما التعاريف الحديثة للأرشيف فيمكن الإشارة إلى بعضها حيث جاء في تعريف قاموس أكسفورد الإنجليزي بأن كلمة أرشيف تعني المكان الذي تحفظ فيه الوثائق العامة والمستندات التاريخية وفي نفس الوقت تعني الهيئة المكلفة بعمليات الإشراف وعلى المواد الوثائقية المحفوظة[10].

نفس التعريف تقريبا يشير إليه قاموس ***Le Petit Robert*** إلا أن التعريفين يفتقران إلى التحديد والدقة. من بين التعاريف التي تقترب من الوصف الدقيق للأرشيف هي:

المجموعة الأرشيفية: الوثائق التي نشأت أثناء تأدية أي عمل من الأعمال وكانت جزءاً منه لذلك حفظت للرجوع إليها، وهي لا تقتصر على الأعمال الحكومية بل قد تكون وثائق جمعيات أوأشخاص أوهيئات غير حكومية، هذا التعريف للإنجليزي هيلاري جينكنسون. أما الإيطالي يوقينوفالأرشيف عنده هو: التجمع المنظم للوثائق الناتجة عن فعاليات الدوائر أوالمؤسسات أوالأشخاص والتي تقرر حفظها لأهميتها السياسية أوالقانونية أوالشرعية لتلك الدوائر أوذلك الشخص. وهناك أخيراً تعريف مشابه لما سبق للفرنسي شارل سامران حيث الأرشيف عنده هوكل الوثائق والأوراق المكتوبة الناتجة عن نشاط جماعي أوفردي بشرط أن تكون قد نظمت ليسهل الرجوع إليها عند الحاجة.

فالمجموعات الأرشيفية لا تعني المنجزات في حد ذاتها، وإنما تشمل الخطوات والعمليات والإجراءات التي تم بها الإنجاز فالمجموعات الأرشيفية هي نتاج أوحصيلة عمل، فإذن فإن الوثائق هي أدلة للعمل نفسه، وهي جزء من الإدارة التي انتجتها فإن الوثائق نتاج جهود أفراد مختلفة ولذا فهي بمثابة مواد خام للحقائق والمعلومات، وتجمعت بطريقة طبيعية على مدار الزمن. إن المجموعة الأرشيفية تتميز عن غيرها من الوثائق بخصائص ومميزات اكتسبتها من خلال تكوينها الطبيعي منها ميزة عدم التحيز والصحة والنشأة الطبيعة[11].

والحفظ يستوجب وجود نظام لترتيب المجموعات الأرشيفية لسهولة الرجوع إليها كما أن عملية الحفظ تستوجب وجود مستودعات متينة تحمي من الأخطار الطبيعية مثل مياه الأمطار والفيضانات وتسرب الحشرات والقوارض إلى الوثائق. كما تستلزم استبعاد هذه الأخطار بضبط درجات الحرارة والرطوبة والضوء داخل المستودعات وتشمل أيضا عملية الحفظ صيانة الوثائق القابلة للتلف أوالتالفة، باستعمال قماش الحرير وطلاء الوثائق بمواد كيماوية خاصة للتخلص من الكربون ويعتبر التصوير نوع من الحماية للوثائق وإيجاد البديل في حال تعرض الأصل للخطر ويمكن استعمال الوثائق المصورة بدلاً عن الوثائق الأصلية منعا لتعرضها للتلف نتيجة للأستعمال والتداول من قبل القراء [12].

علم الأرشيف: يقصد به ذلك العلم الذي يدرس على مستوى النظرية والتطبيق طبيعة وخصائص الوثائق الأرشيفية والمستندات وحركة إنتاجها واقتنائها وتنظيمها وتيسير الإفادة منها. النظرية الأرشيفية هي تلك الأفكار الفلسفية التي يحملها ويفرزها الأرشيفيون حول ماهية الوثائق الأرشيفية ومنهج البحث في الأرشيف وكيفية معالجة وتناول الوثائق الأرشيفية. أما التطبيق والممارسة فتعني تطبيق النظريات والمنهج والأفكار المجردة على الوقائع وعلى مواقف فعلية حقيقية.

إن علم الأرشيف يرسى أسس النظام الأرشيفي والتاريخ الأرشيفي الذي ينطوي على نتائج البحث في أصول وتطور وظائف الأرشيف وقوانينه وقواعده ومؤسساته [13].

مستقبل علم الأرشيف: نتيجة للتطورات والتغيرات التي عرفها علم الأرشيف أصبح يلوح في الأفق علم أرشيفي متطور ومتجدد سوف يقدم الأدوات الضرورية اللازمة للتعامل مع تحديات العصر التي يفرزها عالم يموج بالتغير السريع. هناك دليل واضح منذ عقدين من الزمن على اهتمام الهيئات التشريعية والقضائية والمعلوماتية بتحمل مسؤولياتها في إصدار القوانين واللوائح وابتداع الأساليب المتعلقة بجمع وتنظيم وحفظ وتحليل وتيسير الإفادة من الوثائق والمحفوظات العامة. ولعل وضع المعايير المتعلقة بالأرشيف في القطاع الحكومي والعام سوف يحفز القطاع الخاص على تبني تلك المعايير وتطبيقها أووضع معايير خاصة به مما يعزز من دور الأرشيف ويدعم موقف الأرشيفيين، وهذا يعد دفعا وتطوراً لعلم الأرشيف بصفة عامة والذي يعرف تطوراً ملموساً وخاصة في العالم المتقدم.

المحور الثاني: التشريعات في مجال الأرشيف بالجزائر

إن المتتبع للتشريعات الخاصة بالأرشيف في الجزائر يلمس بسهولة ودون عناء أن الجزائر لم تتأخر في التزود بالأدوات القانونية الضرورية لضمان التسيير الأمثل لأحدى القطاعات الهامة والحيوية المتمثل في الأرشيف الوطني وكما هومعروف لدى الجميع والمشار إليه في مختلف المصادر المتعلقة بالمجال فإن

الأرشيف أسبق وجوداً من التشريع فالأرشيف قد تأسس تلقائياً دون أن يستند إلى أي تشريع أوقانون، ومع ذلك فهومرتبط إرتباطاً وثيقاً بالقوانين، فالأرشيف هومجمل الوثائق الناتجة عن نشاطات الحكومة والإدارات والمؤسسات بمختلف أنواعها. لذلك برزت ضرورة المحافظة على تلك الوثائق لأغراض مرجعية وللإستدلال بها وإثبات الحقوق، مما جعل الدولة الجزائرية تقوم بوضع تقنين خاص بالأرشيف منظما مختلف الجوانب كالتسيير والمحافظة والإسترجاع.

" وتعني التشريعات الأرشيفية بتعريف الأرشيف وتنظيم المراكز الأرشيفية أوالمؤسسات الأرشيفية والقواعد التي تحكمها من خدمات وأنظمة استلام الوثائق وتبعية هذه المؤسسات بالإضافة إلى التشريعات أونظم داخلية تتعلق بمسائل فنية كالتصنيف والفهرسة وطرق تقديم الخدمات والتبادل والمسائل الإدارية وغيرها من الإهتمامات والأمور المختلفة [14].

مراحل التشريع الأرشيفي بالجزائر

المرحلة الأولى *1962-1976*: هذه المرحلة يمكن تقسيمها إلى فترتين: الأولى ***1962-1965*** هذه الفترة من المرحلة الأولى تميزت بعدم الإستقرار وغياب مؤسسات يسودها الإستقرار والإنسجام والتواصل، وهذا أمر طبيعي في تلك الفترة الحرجة من فترات تأسيس الدولة الجزائرية الفتية التي أتت مباشرة بعد الفترة الإستعمارية المظلمة.

أما الفترة الواقعة بين ***1962-1976*** تم التركيز في هذه الفترة على تقوية سلطة الدولة وإعطاء الأولوية للصناعات الثقيلة على حساب الجانب التشريعي في مختلف المجالات، منها مجال الأرشيف الوطني، مما ترتب على الفراغ التشريعي في هذه الفترة مشاكل عديدة أثرت سلباً على الأرشيف الوطني بصفة خاصة وعلى قطاع المعلومات في الجزائر بصفة عامة [15].

ومع ذلك فإن الجزائر قد استدركت الأمر خلال هذه المرحلة عبر لإصدار الأمر ***71/36*** الصادر في ***03*** جوان ***1971*** الذي أكد ملكية الشعب للأرشيف بتقرير عدم جواز التصرف فيه بالبيع أوالشراء أواهبة بالنظر إلى أنه ملك عام.كما أنه قد أقر بحرية ومجانية الإطلاع على الأرشيف. مع بعض

الأستثناءات الضرورية المعمول بها في مختلف بلدان العالم مع الإختلاف في التطبيق. مثل الوثائق التي لها علاقة بالنظام العام أوالسيادة الوطنية أوتمس بكرامة الناس وخصوصياتهم.

كما أن الأمر المذكور قد تولى تأسيس المركز الوطني للأرشيف مع إسناد الوصاية على الأرشيف الوطني إلى رئاسة الجمهورية، مما يدل على الأهمية والعناية التي أولتهما الدولة بهذا القطاع الهام. لا شك أن هذا الأمر أعطى دفعا قويا لمجال الأرشيف الوطني وأعتبره جزء من التراث الوطني، وعنصر مهم وضروري للتطور الطبيعي للدولة العصرية [16].

وبالنظر إلى أن مواد الأمر المذكور كانت عامة كان من الضروري تحديد بعض المسائل التنظيمية التي وردت ضمن منشور رئاسي صدر بتاريخ ***08*** نوفمبر من نفس السنة في شكل محورين:

- الأول اهتم بتنظيم وتسيير الأرشيف
- الثاني أوضح فوائد الأرشيف العلمية والتاريخية، مع تقسيم الوثائق إلى ثلاثة أقسام:

- وثائق العهد الأول	الأرشيف الحي
- وثائق العهد الثاني	الجاري أوالوسيط
- وثائق العهد الثالث	التاريخي

المرحلة الثانية *1977-1988*: في هذه المرحلة يمكن الإشارة إلى المرسوم ***77/67*** الصادر في ***08*** مارس ***1977*** المتضمن تنظيم الأرشيف الوطني، لقد وصف هذا المرسوم الطلائعي في مجال الأرشيف الوطني، حيث عالج المجال من جميع الجوانب، مع وضع الأسس الأساسية من أجل ارساء سياسة وطنية في مجال الأرشيف. إلا أن عدم تجسيد تلك النصوص على أرض الواقع أدى إلى خيبة أمل كبيرة في مجال الأرشيف من بين الأخطاء الخطيرة التي حدثت بعد صدور المرسوم الهام المذكور أخيراً إسناد الأرشيف الوطني إلى المركز الوطني للدراسات التاريخية سنة ***1978*** مما أدى إلى تجميد تطبيق المرسوم المذكور وتم تنشيط الدراسات التاريخية على حساب الأرشيف الوطني [17].

المرحلة الثالثة ما بعد *1988*: تتميز هذه المرحلة بصدور القانون رقم ***88/09*** الصادر في ***1988/01/26*** الذي حدد القواعد التي تحكم سير الأرشيف الوطني وتنظيمه، لقد تضمن ستة أبواب.

لقد أعطى تعريفا للأرشيف العام الذي يتكون من الوثائق التاريخية، ومن الوثائق التي تنتجها أوتستلمها هيئات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات، كما أنه قد حدد الطابع العام للأرشيف من خلال اعتباره ملكا عاما غير قابل للحجز أوالتصرف فيه أوتملكه بالتقادم. كما أنه قد أهتم ونظم مسألة الإطلاع على الأرشيف.

التنظيم الإداري للأرشيف وسبل الإطلاع عليه

فمباشرة بعد صدور القانون المذكور شرع في التنظيم الإداري للأرشيف العمومي من خلال عدد من المراسيم تتعلق كلها بإنشاء:[18]

- المجلس الأعلى للأرشيف الوطني المكلف بتحضير واقتراح السياسة الوطنية للأرشيف.
- المديرية العامة للأرشيف الوطني المكلفة بتطبيق السياسة الأرشيفية ضمن إطار توجيهات المجلس الأعلى للأرشيف الوطني.
- مركز الأرشيف الوطني وهومؤسسة عمومية ذات طابع إداري وصيغة علمية وثقافية، يتمتع بالأستقلال المالي، وتتمثل مهامه المحافظة على التراث الأرشيفي الوطني واستغلاله وتبليغه للجمهور.

علماً أن الدستور يؤكد على أن كل ما يتعلق بالسلطات العمومية هومن اختصاص التنظيم ومن تم فإن تسيير إدارة الأرشيف يضبط بواسطة التنظيم أي المرسوم، والقرارات واللوائح التي تكمل وتحدد وتشرح القانون فعن طريق التنظيم يحدد النظام الإداري للأرشيف العام وتعيين السلطة التي يخضع لوصايتها. ففي الجزائر والولايات المتحدة الأمريكية وروسيا وغيرها يخضع الأرشيف العام لوصاية رئاسة الجمهورية أومجلس الوزراء: ففي تونس مثلاً ينتمي الأرشيف للوزارة الأولى. أما في الأغلبية من البلدان فالأرشيف العام يتبع وزارة الثقافة تأكيداً على دور الأرشيف كعنصر ثقافي ومصدر للبحث التاريخي.

وبعد ذلك يحدد التنظيم إسم وصلاحيات الهيئة الإدارية المكلفة بتسيير الأرشيف، ففي أغلبية البلدان ومنها الجزائر يمارس الجهاز الإداري صلاحياته على كل مستويات الأرشيف. ففي أغلبية البلدان ومنها الجزائر يمارس الجهاز الإداري صلاحياته على كل مستويات الأرشيف العام إلا أنه قد توجد إستثناءات في بعض البلدان تجعل الأرشيف العسكري والدبلوماسي قطاعين مستقلين.

وأخيراً يقوم التنظيم بضبط العلاقات بين المؤسسة الوصية للأرشيف ومختلف الإدارات والمؤسسات العمومية المنتجة للأرشيف وخاصة ما تعلق بالفرز والتصنيف.والإبعاد والإعداد الفني والدفع.

الإطلاع على الأرشيف في التشريع الجزائري

إن هذا الموضوع يثير في المقام الأول أهمية القيام بدراسة شاملة ومعمقة حوله وفي مختلف التشريعات، وذلك بالنظر إلى أهمية الإطلاع على الأرشيف وما يحققه من أبحاث حول مختلف المجالات والموضوعات حيث الأرشيف يعد مؤشراً على التطور الحاصل في أي بلد، ويمكن قياس درجة ذلك التطور من خلال الأرشيف، كما أنه قد يطرح عدة تساؤلات:

- من يمكنه الإطلاع على الأرشيف ؟
- ما هي الوثائق التي يمكن الإطلاع عليها ؟
- وما هي شروط الإطلاع ؟

ففي أوربا مثلا، وإلى غاية القرن ***19*** كان حق الإطلاع مخصصا لأصحاب الدولة ولذوي الجاه والإمتيازات، ولكن إبتداء من ذلك القرن فتحت معظم البلدان أرشيفها للباحثين من أجل الإطلاع عليه والإفادة منه بحرية تامة. إلا أن شروط الإطلاع تختلف من بلد إلى آخر. وفي الجزائر لقد سمح القانون بالأطلاع على الأرشيف العام بحرية ومجانية بعد ***25*** سنة من إنتاجه [19].

– **مفهوم الإطلاع:** جاء في رسالة الطالبة بوقفة أن الإطلاع (***Communication Communiquer***) بأنه إشراك الآخر في شيء ما: فكرة أورأي

أومشروع... فهووسيلة ربط " وهناك من عرفه بأنه مجموع الأعمال المنجزة من أجل وضع الوثائق الأرشيفية تحت تصرف القارئ (المستفيد).

ويمكن الإشارة كذلك إلى بعض المصطلحات المرتبطة بمفهوم الإطلاع وذلك أملا في التوضيح والبيان وهي: ***Communicabilité*** إمكانية الإطلاع و***Délais de Communicabilité*** آجال الإطلاع وهما المصطلحين الأكثر استعمالا في التطبيقات الفرنسية في مجال الأرشيف حيث يقول في هذا الخصوص السيد ***Michel Duchein*** أن مصطلحي ***Accessibilité Accés*** هما مأخوذان من اللغة الإنجليزية واستخدامهما يعرف توسعا في مجال علم الأرشيف الفرنسي الذي يستخدم مصطلحي ***Communicabilité, Communication***[20] وفيما يتعلق بالجانب التشريعي لا شك أن المقصود من النصوص المتعلقة بالأطلاع هوتسهيل وتبسيط وتحديد القيود بقصد السماح للوثائق الأرشيفية من خدمة البحث العلمي ومن تم تمكين الباحثين من الإطلاع.

حيث يحدد المرسوم رقم ***77/67*** الصادر بتاريخ ***20*** مارس ***1977*** والمتعلق بالأرشيف الوطني والمشار إليه من قبل، حيث جاء في المادة ***88*** منه يجوز الإطلاع بكل حرية على المصادر الوثائقية المحفوظة لدى الأرشيف الوطني والجماعات المحلية بعد ***25*** سنة بإستثناء القضايا الجنائية التي تصبح أسوة بعد ***50*** سنة من الفصل في الدعوى. وتضيف الفقرة ب من نفس المادة يمكن الإطلاع كذلك على الوثائق التي تتناول الحياة الخاصة بالأشخاص يجوز لمسؤولي الأرشيف الوطني أن يقترحوا بصفة استثنائية على المجلس الإستشاري للأرشيف — (علماً أن هناك من يشير إلى أن هذا المجلس لم يجتمع قط ولن يجتمع إذا أستمر الوضع على ما هوعليه[21]. تمديد هذه المدة إلى ***50*** سنة أخرى إذا أقتضى الأمر بإعتبارها تتميز بالسرية بالنسبة للسياسة الداخلية أوالدفاع الوطني أوالسياسة الخارجية للدولة.

وجاء في الفقرة جـ يمكن الإطلاع بكل حرية على الوثائق العمومية في أصلها دون حصر للمدة. وتشير المادة ***89*** إلى: يجوز للمجلس الإستشاري الوطني بناء عل رأي موافق من المسؤولين عن الأرشيف الوطني والجماعات المحلية أن يؤذن بالإطلاع على أصناف أوسلسلة من المصادر الأرشيفية لأغراض علمية،

وحتى قبل انقضاء مدة أومهلة جواز الإطلاع المشار إليها في الفقرة ـ أ ـ من المادة *88*.

أما المادة *90* فلقد ورد فيها ما يلي: يجوز الإطلاع مجانا لأغراض علمية على المصادر الوثائقية المحفوظة على المستوى المركزي أوالمحلى. علماً أن الجزء الهام من هذا المرسوم قد تم إلغاؤه وحل محله القانون الجديد الصادر بتاريخ *26* جانفي *1988* تحت رقم *88/89* الذي يحدد القواعد التي تحكم سير الأرشيف الوطني وتنظيمه.

حيث نصت المادة *10* من القانون الجديد على أن يتم فتح الأرشيف العمومي للإطلاع بحرية ومجانا بعد *25* سنة من إنتاجه. وتضيف الفقرة أ من المادة نفسها غير أنه ومن أجل حماية السيادة الوطنية والنظام العام وشرف العائلات فإن الإطلاع على بعض الوثائق لا يتم الإ بعد انقضاء الآجال المحددة على النحوالتالي:

- *50* سنة ابتداء من اختتام القضايا المطروحة أمام القضاء وليست لها صلة بالحياة الخاصة للأفراد.
- *60* سنة إبتداء من تاريخ السند بالنسبة للوثائق التي تهم أمن الدولة أوالدفاع الوطني تحدد هذه الوثائق عن طريق التنظيم.
- *100* سنة ابتداء من تاريخ ميلاد الشخص بالنسبة للوثائق التي تحتوي على معلومات فردية ذات طابع طبي لا سيما الملفات التي تخص حياة الأفراد الخاصة.
- أما المادة *11* تشير إلى الإطلاع غير المقيد حيث تنص: يتم الإطلاع على الأرشيف العمومي الذي بطبيعته في متناول العامة دون أجل محدد.
- وتشير المادة *19* من الفقرة جـ أن إجراءات الإطلاع تحدد عن طريق نصوص تطبيقية كما أن المادة *23* جاء فيها مايلي: تلزم المؤسسة المكلفة بالأرشيف الوطني بالسماح بدخول الأرشيف لأغراض البحث.

المحور الثالث التكنولوجيا والأرشيف

مفهوم التكنولوجيا: إن عبارة " تكنولوجيا " تشير بصفة عامة إلى الوسائل والأجهزة التي يستخدمها الإنسان في توجيه شؤون الحياة، وإذا كانت

التكنولوجيا بشكل عام هي الإستخدام المفيد لمختلف مجالات المعرفة، فإن تكنولوجيا المعلومات " ***Information Technology*** هي البحث عن أفضل السبل والوسائل لتسهيل الحصول على المعلومات وتبادلها وجعلها متاحة لطالبيها بسرعة وفاعلية [22].

وهناك من يشير إلى أن المفهوم العام للتكنولوجيا هو: التطبيق المنظم للأسس العلمية من أجل إنجاز المهام "[23]. ومن بين التعريفات التي اطلقت على هذا المصطلح المتمثل تكنولوجيا المعلومات هو" تطبيق المعرفة العلمية والتقنية في معالجة المعلومات من حيث الإنتاج والصيانة والتخزين والإسترجاع بالطرق الآلية "[24].

علماً أن التكنولوجيا ليست غريبة على الإنسان في القديم، لقد سعى هذا الأخير في مختلف العصور إلى اكتساب تقنيات تم استخدامها في مختلف المجالات لاشك أن التكنولوجيا قد ساعدت الإنسان في اختراع الكتابة التي أتاحت له الإتصال والتواصل ولاشك أنها قد ساعدته أيضا في اكتشاف الورق، وقبل ذلك البردي والرق والمطبعة فيما بعد كل ذلك كان نتيجة توصل الإنسان إلى تقنيات متطورة بمقياس تلك الأزمنة لقد تم الإعتماد عليها في مختلف الإكتشافات والتطورات التي حققتها الإنسانية عبر مسيرتها التاريخية.

لقد مرت تكنولوجيا المعلومات عبر الزمن بمراحل عدة فالكتابة كانت أولى وسائلها، ثم جاءت الطباعة وتلتها شبكات الإتصالات ووسائل التصوير المصغر، وينضم في الأرخير الحاسوب حيث كان الوسيلة الأكثر تأثيراً في حفظ المعلومات واستراجاعها [25]. مما جعل معظم المرافق الإعلامية تعتمد على الأجهزة والنظم المتطورة في مجال الحاسوب والإتصالات ومع ذلك لا يزال العدد الكبير منها وخاصة في بلادنا والبلاد المتخلفة عامة عاجزة عن تحقيق الإستفادة الكاملة من إمكانات تلك الأجهزة وتوظيفها كأداة فعالة في معالجة المعلومات وتخزينها واسترجاعها.

وبالنظر للدور الحيوي الذي تلعبه تكنولوجيا المعلومات، فإن هذه المرافق الإعلامية، منها مؤسسات الأرشيف أخذت تسعى جاهدة لتطبيق هذه التكنولوجيا في أعمالها لما لمسته من توفير للوقت والجهد والمال من خلال

الإستعانة بما يواكب ثورة المعلومات من تقنية معلوماتية ذات الفعالية العالية. من نتائج تلك التكنولوجيا في الفترة المعاصرة بزوغ الوسائط الجديدة " ***New-Media*** " ومعها ظهرت ألفاظ جديدة مثل " التكنولوجيا الجديدة " ***New - technology*** " والوسائط المتعددة " ***Multi-media*** " هذه الحوامل الجديدة أوجدها القطاع الصناعي من أجل إيجاد أسواق جديدة لمنتجاته لعلها تجذب المستهلكين وخاصة في سوق التعليم بمختلف مستوياته.

ففي السبعينات تم تصنيع وتسويق سلع: الميكروإلكترونيات ***«MicroElectronic s»*** وأصبح يطلق عليها التكنولوجيا الجديدة ولكن عندما بدأ هذا التعبير يفقد جاذبيته التسويقية تم استخدام مصطلح آخر وهوالوسائط الجديدة، كما سبقت الاشارة كان ذلك في عقد الثمانينات من القرن الماضي، وفي عقد التسعينات من نفس القرن شاع استخدام تعبير الوسائط المتعددة وكل ذلك يندرج تحت مفهوم تكنولوجيا المعلومات[27].

أسباب ظهور التكنولوجيا

إن العصر الذي نعيش فيه يتميز بتزايد أهمية المعلومات حيث تشكل مورداً هاماً من موارد أي مجتمع كما أن صناعة المعلومات أصبحت من المصادر القومية المؤثرة في تطور المجتمعات وتقدمها وقاعدة أساسية لأي تقدم حضاري أوعلمي أوصناعي أوثقافي، وهذا يتطلب التعامل مع المعلومات والعناية بها والعمل على تنميتها والمحافظة عليها باستمرار واستخدامها بكفاية وفاعلية عالية. هذه المعلومات تتزايد بصورة مذهلة في ظل الإنفجار الفكري وثورة المعلومات، حيث تزايد حجم هذه المعلومات في النصف الثاني من القرن الماضي إلى أن بلغ حداً يفوق بكثير الإمكانيات البشرية اللازمة لاستيعاب هذه المعلومات وتحليلها والإفاداة منها.

أمام هذا التحدي الكبير كان لزاما على الإنسان البحث عن أساليب ووسائل تساعد في التعامل مع الحجم الضخم من المعلومات وتمكن من تنظيمها بشكل يتيح الوصول إليها واستخدامها بسهولة وسرعة وذالك بعد أن عجزت الأساليب التقليدية في ملاحقة المعلومات المنشورة وإتاحتها للإنسان بصورة

مناسبة [27].وخلال البحث عن الأساليب والطرق الجديدة ظهر علم جديد أطلق عليه علم المعلومات الذي من أهم ما يتميز به هوالإستفادة من التكنولوجيا الجديدة في عملية نقل المعلومات والتعامل معها بصفة عامة.

التقنية الحديثة في مجال الأرشيف

– ظهور الحاسوب وأسباب انتشاره واستخدامه في مجال الأرشيف

يستخدم الحاسوب في مجال الأرشيف باعتبار هذا الأخير من بين نظم المعلومات كالمكتبات مثلا سواء بسواء، حيث تحمل فهارس وأدوات البحث في الوثائق، ومن تم تستخدم في عمليات استرجاع المعلومات البيبلوغرافية عن الوثائق ولقد استخدام الحاسوب في العديد من الأرشيفات ودور الوثائق الوطنية والمحلية في أغراض اختزان واسترجاع المعلومات الوثائقية.

إلا أن هذه الأرشيفات ما تزال بعيدة تماما عن طرح فهارسها على الخط المباشر أوعلى الأنترنت كما تفعل المكتبات الآن، كما أنها لم تنخرط حتى الآن في شبكات بينيه [28]. ومع ذلك فإنها أي هذه الأرشيفيات تسير الآن في الإتجاه الذي سارت فيه المكتبات من قبل، حيث أكد هذا التوجه في بلادنا المدير العام للأرشيف الوطني في هذا الملتقى.

– فوائد استعمال الحاسوب في المؤسسات الأرشيفية

مما تقدم يمكن استخلاص فوائد عديدة لإستخدام الحاسوب في مختلف المنظمات والمؤسسات ومنها الأرشيفات، تتمثل بعض هذه الفوائد في الآتي[29].

- السرعة في التعامل مع البيانات
- الدقة في النتائج المحصل عليها
- التخفيف من حدة الأعمال الروتينية
- التقليل من الأعمال الورقية
- توفير طاقة عالية لتخزين البيانات
- انخفاض تكلفة العمليات المنجزة بواسطة الحاسوب
- سهولة التشغيل بحيث يتم استخدام الحاسوب بدون أية تعقيدات فنية.

في آخر هذه المساهمة المتواضعة، ومن خلال استعراض تكنولوجيا الحواسيب وما تقدمه من فوائد عظيمة لأنظمة المعلومات بصفة عامة، ومنها الأرشيف تتضح بجلاء أهمية التكنولوجيا والدور الذي يمكن أن تلعبه في تطوير الأرشيف وحسن الإفادة منه، وتزداد التكنولوجيا فعالية إذا تم تدعيمها بالتشريعات والقوانين الملائمة وهما دعامتان أساسيتان لأية مؤسسة أونظام.

قائمة المراجع

1 - عبد المجيد الرفاعي. التوثيق وحوار الحضارات. **مجلة عرين**. ع. *26* كانون الأول *2001*.دمشق: النادي العربي للمعلومات

2 - نبيل علي. **عالم المعرفة: سلسلة كتب ثقافية**. *265*. الكويت: يناير *2001*.ص، *8*.

3 - عبد المجيد الرفاعي. يوم الوثيقة العربية. **مجلة عرين**. عدد خاص شباط، تموز *2001*. الإفتتاحية.

4 - عبد المجيد الرفاعي. **التوثيق وحوار الحضارات**. المرجع نفسه.

5 - خليفة، شعبان عبد العزيز. **دائرة المعارف العربية في علوم الكتب المكتبات والمعلومات**. مج. *5*. القاهرة: الدار المصرية اللبنانية *2001*. ص. *107*

6 - قبيسي، محمد. علم التوثيق والتقمية الحديثة. بيروت: دار الآفاق الجديدة، *1991*. ص. *33/31*

7 – المرجع نفسه. ص. *33/31*

8 – المرجع نفسه.

9 - خليفة، شعبان عبد العزيز. مرجع سابق. ص. *145/144*.

10- بوقفة، نادية. **تقييم فعالية مصلحة أرشيف ولاية قسنطينة في تلبية حاجات المستفيدين الجامعيين من خدماتها: دراسة ميدانية**. رسالة ماجستير، علم المكتبات، جامعة منتوري قسنطينة. *2001*. ص. *07*.

11 - قبسي،محمد. مرجع سابق. ص. *37*.

12 - المرجع نفسه. ص. *36*.

13 - خليفة، شعبان عبد العزيز. المرجع نفسه. ص. 98/97.

14 - درواز، كمال. الأرشيف الإداري في الجزائر.... رسالة ماجستير. علم المكتبات. جامعة منتوري قسنطينة. 2002. ص. 74.

15 - المرجع نفسه

16- المرجع نفسه. ص. 76

17- المرجع نفسه. ص. 77

18 - عريش، مصطفى. أسس التشريع ونصوصه التطبيقية. **مجلة الوثائق العربية** التي يصدرها سنوياً الفرع الإقليمي العربي للمجلس الدولي للأرشيف. ع. 15 لسنة 1990. ص. ص. 31/25.

19 - عريش، مصطفى. مرجع سابق. ص. 27

20 - بوقفة نادية. المرجع نفسه. ص. 17/16.

21 - راجي الكبير. ملحق أبحاث. أرشيف ولاية وهران. امكانية توحيد أنماط الإطلاع على الأرشيف. **مجلة الوثائق العربية** التي يصدرها سنوياً الفرع الإقليمي العربي للمجلس الدولي للأرشيف. ع 5 سنة 1990. ص 96.

22 - عبد الهادي، محمد فتحي. **مقدمة في علم المعلومات**. القاهرة: دار غريب: [د. ت]. ص. 217

23 - أحمد، زاهر. **تكنولوجيا التعليم: تكنولوجيا التعليم كفلسفة ونظام**. القاهرة: المكتبة الأكاديمية، 1996. ص. 17

24 - البوريني، محمد خير. تكنولوجيا المعلومات ومؤسسات المجتمع المدني، الأردن. **مجلة العربية** 3000. س2. ع. 2. 2001. ص. ص. 86/85.

25 - عبد الهادي محمد فتحي. المرجع نفسه.

26 - نحوتوظيف تكنولوجيا المعلومات لتطوير التعليم في مصر: أبحاث ودراسات المؤتمر العلمي الثاني لنظم المعلومات تكنولوجيا الحاسبات. القاهرة: المكتبة الأكاديمية 1995. ص. 16.

27 - عبد الهادي محمد فتحي. مرجع سابق.

28 - خليفة شعبان، عبد العزيز. مرجع سابق. ص. 219.

29 - همشري، عمر أحمد أعليان، ربحي مصطفى. مرجع سابق. 422.